




المراسلة رقم 21 / 2019

تونس في 09 جانفي 2019

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

سؤال كتابي إلى السيد وزير الصناعة و المؤسسات الصغرى و المتوسطة على معنى الفصلين 96 من الدستور و 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.



الموضوع: : حول تجاوزات شركة SODEPS البترولية

سيدي الوزير، سلاما واحتراما،

وصلتني مراسلتكم عدد 1182 بتاريخ 18 نوفمبر 2018 و مشكورين على التفاعل الإيجابي.

أقرت مراسلتكم ضمنيا بحدوث جل التجاوزات المذكورة في السؤال و لكن حسب ما بلغني من معلومات هناك بطء في اتخاذ القرارات اللازمة وخاصة الوقائية منها لإيقاف نزيف استفحال هذه التجاوزات المضرة بالمؤسسة وبالاقتصاد الوطني.

الرجاء التفضل بمدي بالتقرير النهائي لفريق البحث الذي تعهد بالموضوع مصحوبا بإجابة الشركة المعنية.

سيدي الوزير نذكركم بكل لطف، أنكم مطالبون بالإجابة عن الأسئلة الكتابية في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ تسلمكم إياها وذلك طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.



الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

النائب ياسين العياري

عضو لجنة التونسيين بالخارج
عضو لجنة الحقوق والحريات و العلاقات الخارجية
عضو لجنة الصداقة البرلمانية التونسية الألمانية

في انتظار ردكم، تقبلوا منا أرقى عبارات التقدير.

ياسين العياري

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
ياسين العياري

المنوان : مجلس نواب الشعب باردو 2000 تونس

موقع الواب : www.yassine-ayari.com

صفحة الفايستوك : www.facebook.com/yassine.ayari.page.officialle

البريد الإلكتروني : yassine.ayari@arp.tn

الجوال : +216 23 190 900

+49 152 10 83 03 07


13 فيفري 2019

104

من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

إلى

السيد رئيس مجلس النواب



الموضوع: سؤال كتابي حول تجاوزات بشركة تنمية واستغلال حقول النفط لرخصة الجنوب SODEPS.

المرجع: مراسلتكم عدد 156 بتاريخ 11 جانفي 2019،

المصاحب: جواب الوزارة.

أما بعد،

تبعاً لمراسلتكم المشار إليها أعلاه والمتعلقة بسؤال كتابي توجه به السيد النائب "ياسين العياري" حول تسجيل تجاوزات بشركة تنمية واستغلال حقول النفط لرخصة الجنوب SODEPS، أتشرف بموافاتكم صعبة هذا بعناصر الإجابة على السؤال المطروح.

والسلام

رئيس البرلمان
الإمضاء: توفيق عباس



النائب: السيد ياسين العياري

السؤال: حول تجاوزات بشركة تنمية واستغلال حقول النفط لرخصة الجنوب
.SODEPS

الإجابة

السيد النائب المحترم،

تبعاً لسؤالكم حول تسجيل بطء في اتخاذ القرارات اللازمة بشأن التجاوزات المسجلة على مستوى بعض جوانب التصرف بشركة تنمية واستغلال حقول النفط لرخصة الجنوب SODEPS، يشرفنا إفاذتكم بأنه تبعاً لإلحاق مصالح وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة، فقد حرصت الوزارة على التسريع في وتيرة التحريات لترتيب النتائج والإجراءات المستوجبة على مستوى المتابعة.

وقد تمّ الانتهاء من التحريات الأولى خلال شهر ديسمبر 2018. وعلى أساس النتائج التي تم التوصل إليها، تولّت الوزارة إعفاء الرئيس المدير العام للشركة المعنية من مهامه نهاية شهر جانفي 2019، وقد انعقد مجلس إدارة الشركة بتاريخ 30 جانفي 2019 للمصادقة على قرار الإعفاء وتعيين مسؤول بالنيابة إلى حين تسمية رئيس مدير عام جديد.

أما بخصوص موافاتكم بالتقرير النهائي مصحوباً بإجابات الشركة المعنية، فتجدر الإفادة أنّه اعتباراً لكون هذه المهمة الرقابية كانت محل متابعة مباشرة من قبل القاضي المكلف بالملف لدى القطب القضائي الاقتصادي والمالي الذي دعا لموافاته قبل موفى سنة 2018 بالأعمال والنتائج التي تم التوصل إليها في هذا السياق، فقد تولّت الوزارة مدّ

القطب المذكور بالتقرير في 27 ديسمبر 2018 لاستكمال التحريات بشأن كل التجاوزات التي يمكن أن تكتسي صبغة جزائية.

وحيث أن المؤسسة المذكورة هي شركة خفية الاسم يتوزع رأس مالها مناصفة بين المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية والشريك الأجنبي "ENI BV" ولا تعتبر بالتالي منشأة عمومية، فإن الأساس القانوني الذي تم اعتماده لتقييم شرعية أعمال التصرف المثارة بالعرائض استمدّ مرجعيته من الترتيب الداخلي للمؤسسة (دليل الإجراءات، المذكرات الداخلية، النظام الأساسي للأعوان) علاوة على القانون التأسيسي للشركة والصلاحيات المخوّلة للرئيس المدير العام بمقتضى تفويض مجلس الإدارة والقواعد العامة لحسن التصرف على ضوء الالتزامات المحمولة على كاهل الشركة بوصفها مقاول لحساب الغير .Opérateur pour compte

هذا وقد تمّ الوقوف على أهمّ الإخلالات التالية:

- تعاقد الشركة خلال سنة 2017 مع ستة (06) إطارات دفعة واحدة بمقتضى عقود لمدة محدّدة في ظلّ عدم توقّر المبررات الجدّية والعناصر الموضوعية التي تفسّر ذلك،

- انتداب وترسيم تقنيين اثنين (02) دون إجراء مناظرة.

ويمثل ذلك خرقا واضحا لقواعد المساواة وتكافؤ الفرص كما يمكن أن ينطوي على محاباة في غياب احترام الإجراءات الأوّلية الضرورية على مستوى التعبير عن الحاجة للانتداب وتحديد قواعد وشكل التناظر والتحري في خصائص الخطط الشاغرة وعدم برمجة الانتدابات المعنية بالميزانية السنوية وعدم الحصول على مصادقة مجلس الإدارة ولجنة المساهمين،

- تسجيل إخلالات جوهرية على مستوى إلحاق ثلاثة (03) أعوان لدى الشركة مما أدّى إلى انتفاع بعضهم بامتيازات ومنافع غير مستحقّة وعدم تحقيق الفائدة المرجوّة من الإلحاق بالنسبة للبعض الآخر.

- برمجة وتنفيذ دورة تكوينية بالخارج فاقت كلفتها الـ 20 ألف دينار لعونين (02) ممّا يتنافى مع مبادئ الحوكمة الرشيدة بالنظر لارتفاع قيمة الدّورة وعدم تطابق موضوعها مع مؤهلات أحد المترشحات وإمكانية القيام بها بالبلاد التونسية لأن الموضوع مُتداول ولا يكتسي أية صبغة خصوصية تستوجب برمجه بالخارج.

- توسيع نطاق الامتيازات العينية المسندة للأعوان بمقتضى اتفاقات نقابية دون عرضها على مجلس الإدارة للمصادقة عليها قبل إنفاذها،

- إبرام عقد مع مكتب خاص ببناء على مقترحه الوارد على الشركة بتاريخ 26 سبتمبر 2017 للقيام بدورة تكوينية بما قيمته حوالي 123 ألف دينار وهو إجراء يمكن أن ينطوي على محاباة لصاحب المكتب المذكور لما لوحظ من لجوء غير مبرّر لطريقة التعاقد المباشر بدل تفعيل المنافسة خصوصا وان الشركة أقرّت في مرحلة ثانية أن المجال تنافسي ويتعين القيام باستشارة لاستكمال برنامج التكوين، كما تم تسجيل اختلاف بين عمليات التكوين المنجزة والبرنامج المسطر للغرض وشطط الكلفة.

هذا وقد تم تحميل مسؤولية ارتكاب هذه التجاوزات بدرجة أولى للسيد الرئيس المدير العام للمؤسسة بوصفه المسؤول الأول أمام المساهمين على ضمان احترام الترتيب الداخلية للمؤسسة وحفظ حقوقها ومصالحها المشروعة والإيفاء بدورها بكل أمانة كمتصرّف لحساب الغير.

والسلام

رئيسة البرلمان
الإمضاء: توفيق حبتان